التعويض التلقائي عن حوادث العمل

أ.د هادي حسين الكعبي

و م.زينب جاسم محمد

جامعة بابل كلية القانون

Automatic compensation for work accidents

الملخص:

ان التعويض التلقائي عن حوادث العمل من المواضيع التي تاخذ مكانة مهمة في المجتمع،تأتي تلك الاهمية نتيجة التطور التكنلوجي والعلمي المتقدم الذي شهدته الثورة الصناعية في العالم .مما ادى بدوره الى ازدياد حوادث العمل والتي ادت الى ضياع حق العامل المضرور في الحصول على التعويض الذي يستحق.وذلك نتيجة لصعوبة بل استحالة اثبات الخطأ وحتى مع الاخذ بمبدأ الخطأ المفترض فأن العامل قد يضيع حقه في التعويض لعدم وجود خطأ اساساً .لذا كان التعويض التلقائي عن حوادث العمل هو المنفذ لاسعاف العمال المصابين وتحقيق العدالة الاجتماعية.

Summary:

Automatic compensation for work accidents is one of the issues that takes an important place in society. This importance comes as a result of the advanced technological and scientific development witnessed by the industrial revolution in the world. Which in turn led to an increase in work accidents, which led to the loss of the right of the injured worker to obtain the compensation he deserves. This is due to the difficulty or even the impossibility of proving the error, and even taking into account the principle of the supposed error, the worker may lose his right to compensation because there is no error in the first place. Therefore, automatic compensation for work accidents was the way to treat injured workers and achieve social justice.

المقدمة

لقد ادت ظاهرة ازدياد حالات حوادث العمل المتزامنه مع التطور الصناعي الى تغيير فلسفة التعويض الذي تقرره القواعد العامة في المسؤولية المدنية ،والتي كان من نتاجاتها الانتقال الى المسؤولية الاجتماعية ،اذ ان صعوبة اثبات الخطأ ومايستتبعه من حرمان الكثير من العمال المضرورين من حقهم في التعويض المقرر لهم وفق نظام المسؤولية المدنية الفردية ،مما استوجب ذلك العمل بنظام التعويض التلقائي والذي اضفى للتعويض معنىً اجتماعياً .حيث اصبحت المسؤولية تقع على جميع اصحاب العمل في مواجهه المخاطر الاجتماعية التي يتعرض لها العمال ومن هنا تم الزام اصحاب العمل بدفع الاشتراكات الى الجهات الرسمية المحددة بموجب القانون ،والتي تتولى دفع مبلغ التعويض التلقائي كدائرة التقاعد والضمان الاجتماعي في العراق حيث يتم تمويل صناديق الضمان الاجتماعي التي تتولى تلك الجهات من خلالها بدفع التعويض التلقائي للعامل المضرور الا ان مسؤولية صاحب العمل تبقى قائمة اذا ماتحقق الخطأ الشخصي الصادر منه ،وفي هذه الحالة يتحمل صاحب العمل دفع التعويض للعامل المضرور وفقاً لاحكام المسؤولية المدنية .والذي يخصنا في هذا المقام هو التعويض التلقائي الذي يتم دفعه الى العامل المضرور .والتعويض التلقائي الممنوح للعامل المصاب وان كان لايرقى الى مستوى التعويض الكامل ،الا انه يساهم بشكل فاعل في انقاذ العامل المصاب من حالة اللاتعويض لقد تطورت فكرة الخطأ في اطار تشريعات العمل حيث اخذت فكرت الخطأ تتقلص، فبعد ان كان الخطأ لابد من اثباته صار حالات الخطأ فيها مفترضاً ،واصبحت فكرة تحمل التبعة تقوم الى جانب فكرة الخطأ ثابتاً او مفروضاً ،اذ وجد بعض الفقه [1] في فكرة الخطر او نظرية تحمل التبعة ،من ان صاحب العمل يجب ان يعوض العامل بغض النظر عن وقوع خطأ منه .فالمسؤولية التي تقوم عليها تشريعات العمل تقوم على التعويض التلقائي للضرر اذ انها لاتقوم على الخطأ وانما على مجرد وقوع الضرر ومسؤولية المتسبب في وقوع الضرر دون النظر الى مسلك هذا الاخير او مقصده.ويمتاز التعويض التلقائي عن حوادث العمل انه قد يتم دفعه بصورة مبلغ من المال او يتم دفعه على شكل عيني ليقوم مقام الاجر الذي انقطع عن العامل المضرور في فترة انقطاعه عن العمل . وهو بذلك قد اختلف عن باقي انظمة التعويض التلقائي . ان ظهور نظام التعويض التلقائي في اطار اصابات العمل لم يكن مفاجئاً وانما مهد له الكثير من العوامل ،منها الطفرة الكبيرة في تطوير اساليب الانتاج وادواته التي احدثت تغييراً جذرياً في الظروف التي يباشر في ظلها النشاط المهني .مما خلق الباعث لدى المشرع بالايمان بضرورة التدخل لحماية فئة العمال .كما ان تزايد الاخطار المهنية التي ارتبطت بالتطبيق العملي لمنجزات الثورة العلمية ادى الى التدخل التشريعي المتمثل في التعويض التلقائي وقد تقرر استناداً الى ذلك حلول صندوق الضمان الاجتماعي محل صاحب العمل في دفع تعويض تلقائي عن اصابات العما والتي تقع بفعل العمل او بمناسبته ،اما صاحب العمل فيكون ملزماً بدفع اشتراكات الى صندوق الضمان الاجتماعي ،كما ان صاحب العمل وبموجب نظام التعويض التلقائي لايكون مسؤولاًعن تعويض اصابات العمل الا في حالة الخطأ العمدي المرتكب من قبله كما مر سابقاً.

وقد امتاز هذا الاخير بانه على نوعين في نظام حوادث العمل وهو بذلك يختلف عن باقي التطبيقات الاخرى لانظمة التعويض التلقائي .فهو قد يكون بشكل تعويض عيني او تعويض نقدي .اذ يمكن القول ان نظام التأمين الاجتماعي هو النظام الوحيد الذي يوجد فيه تعويض تلقائي

عيني الى جانب التعويض التلقائي النقدي ولعل السبب في ذلك يعزى الى طبيعة اصابة العمل كمساس مادي بالسلامة الجسدية ورغبةً من المشرع في وضع كل الوسائل الممكنة انسانياً في خدمة المؤمن عليه لمكافحة الاثار المرضية الناشئة عن تحقق الخطر المهني بالنظر الى جسامة تلك الاثار[٢].وعليه ،سنقسم هذا البحث الى فرعين يتناول الاول منهما التعويض التلقائي العيني عن اصابات العمل واما الثاني فسنخصصه لبيان التعويض التلقائي النقدي عن اصابات العمل .

الفرع الاول : التعويض التلقائي العيني عن اصابات العمل .

قبل الولوج في معرفة انواع التعويض التلقائي عن اصابات العمل لابد من معرفة المقصود بأصابة العمل وشروطها وكلاتي:

١.مفهوم اصابة العمل وشروطها : فقد عرفت اصابة العمل بانها "ضرر جسماني ينشأ عن واقعة خارجية مباغته وعنيفة"[٣]،وعرفت ايضاً بانها مايقع للعامل نتيجة حادث معين قد يقع له اثناء تأديته وقيامه بمهامه او من خلال ذهابه وايابه من والى العمل كحوادث الطريق ويشترط ان لايختلف المصاب او ينحرف عن المسار الطبيعي والعادي له"[٤].كما عرفت بانها "الاصابة بأحد الامراض المهنية او الاصابة نتيجة حادث وقع اثناء تأدية العمل او بسببه ،وتعتبر الاصابة الناتجة عن الاجهاد او الأرهاق من العمل اصابة عمل متى توافرت الشروط والقواعد التي يصدر بها قرار من وزير التأمينات بالاتفاق مع وزيسر الصحة ويعتبر في حكم ذلك حادث يقع للمؤمن عليه خلال فترة ذهابه لمباشرة عمله او عودته منه بشرط ان يكون الذهاب او الأياب دون توقف او تخلف او انحراف عن الطريق الطبيعي"[٥].وقد عرف المشرع العراقي اصابة العمل في قانون التقاعد ةالضمان الاجتماعي بانها "الاصابة بمرض مهني ،او الاصابة بعطل عضوي نتيجة حادث وقع اثناء العمل او بسببه ويعتبر في حكم ذلك الحادث الذي يقع للعامل المضمون اثناء ذهابه المباشر الى العمل او اثناء عودته المباشر منه"[٦]،ومن الملاحظ ان المشرع العراقي قد وقع في بعض الهفوات في تعريفه لاصابة العمل اعلاه ،حيث انه عرف الاصابة بالاصابة وهذا من المأخذ التي تؤخذ على المشرع العراقي ،كما انه اورد عبارة "الذي يقع للعامل " فلام السابقه لمصطلح العامل هي للاستحقاق [٧]،وهذا مما يتعارض مع المفهوم العام للتعريف لذا كان الاجدر من المشرع استعمال حرف على العامل وتعتبر من قبيل اصابات العمل (الاصابة بمرض مهني)وقد نص القانون العراقي على تحديد الامراض المهنية والاعطال العضوية بجدول ملحق بالقانون يصدر بقرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية[٨].وتلك الاصابة التي تلحق بالعامل والتي تعطي الحق له في المطالبة بالتعويض التلقائي، لابد ان تتوافر فيها شروط معينة تتلخص تلك الشروط في وقوع الاصابة اثناء العمل او بسببه .وان تكون الاصابة غير عمدية والا تكون ناشئة من سلوك فاحش من العامل أ.وقوع الاصابة اثناء العمل او بسببه:كي يستحق العامل المصاب التعويض التلقائي لابد ان تكون الاصابة التي لحقت به ناتجة اثناء العمل ،اي ان تكون الاصابة قد حصلت في الوقت الذي يكون فيه العامل قد وضع عمله تحت سلطة واشراف صاحب العمل ،اي ان تقع الاصابة في الفترة الزمنية [٩]المحددة للقيام بالعمل ،فأذا كان العامل قد قام بممارسة العمل قبل موعده المحدد فأنه يستحق التعويض التلقائي عن الاصابة مادام انه كان يعمل لمصلحة صاحب العمل ،وكذا الحكم اذا وقعت الاصابة بعد انتهاء العمل واثناء قيام العامل بتسليم ادوات العمل التي في ذمته [١٠].وقد ذهب القضاء المصري الى اعتبار الحادث بمثابة اصابة عمل اذا مالحقت بالعامل خلال اللحظات التي كان يستعد فيها لممارسة عمله في بداية وقت العمل كما لوقعت الاصابة اثناء ارتداءه لملابس العمل ،اذ تعتبر اعمال ممهدة او مكملة للعمل [١١].وكذا تعتبر من قبيل اصابة العمل اذا وقعت على العامل اثناء وقت الراحة التي تتخلل اوقات العمل على اعتبار انها وقعت على العامل اثناء العمل[١٢] ،كما في الاصابة التي تقع اثناء فترة تناول العامل الطعام [١٣].ونحن نؤيد هذا هذا الاتجاه لان الاصابة التي تقع على العامل اثناء الاستراحة التي تتخلل اوقات العمل انما يكون العامل اثناءها تحت سلطة واشراف صاحب العمل لذا فهي تعتبر اصابة واقعة اثناء العمل. كما ان العامل المصاب يكون مستحقاً للتعويض التلقائي اذا ماوقعت عليه الاصابة اثناء ذهابه المباشر للعمل ،او اثناء عودته المباشرة منه وهو مايطلق عليه بأصابة الطريق ،اي تلك الاصابة التي تقع في وقت لايكون العامل فيه تحت سلطة ورقابة صاحب العمل، ولايشترط لذلك سوى ان يكون قصد العامل هو الذهاب الى مكان العمل او الاياب منه .والقرينة على ذلك هو ان يسلك العامل الطريق الاعتيادي الذي يسلكه للوصول الى مكان العمل او الذي يسلكه عند خروجه من العمل في الظروف الاعتيادية اي الطريق الطبيعي الذي يسلكه الشخص المعتاد في ظروف طبيعية [١٤].ويعتبر الطريق غير طبيعي اذا كان الطريق العام غير ممهد ،او اذا كان الطريق الطبيعي فيه خطورة على المارة ولايصلح للمرور فيه الا ان العامل قطعه استعجالاً فوقعت الاصابة ،ففي هذه الحالة لاتعد الاصابة من قبيل اصابات الطريق[١٥].ب.وقوع الاصابة بسبب العمل:اذ يجب لاستحقاق التعويض التلقائي للعامل المصاب ان تكون هناك علاقة سببية بين الحادث والعمل ،فأذا وقع الحادث بسبب العمل فالاصابة الناشئة هي اصابة عمل ويقع على العامل مسؤولية اثبات، ذلك فلولا العمل ماوقعت

الاصابة بصرف النظر عن مكان وقوع الحادث او زمانه[١٦]. فالمقصود بالسببية هنا هو ان الاصابة تقع للمؤمن له بسبب قيامه بتنفيذ العمل او قد يكون له صلة مباشرة بالعمل ذاته كخروج العامل لتناول وجبه الافطار امام بوابة مكان العمل وتعرض لحادث دهس [١٧].ج.ان تقع الاصابة على العامل بدون تعمد منه:اذ يشترط ان تكون الاصابة غير عمدية فلو تعمد العامل الحاق الاصابة بنفسه في سبيل الحصول على التعويض التلقائي فلا تعتبر اصابته في هذه الحالة اصابة عمل وذلك لانتفاء عنصر المفاجأة التي تعتبر من اساسيات نشؤ اصابة العمل وقد قرر المشرع عدم استحقاق العامل للتعويض التلقائي متى ما ثبت انه قد تعمد اصابة نفسه[١٨].وتحديد ماذا كانت العلاقة السببية قائمة بين اصابة العمل وبين الحادث هي من مسائل الواقع التي تخضع لها السلطة التقديرية لقاضي الموضوع [١٩].د.ان تقع الاصابة بسبب سؤ السلوك الفاحش الصادر من العامل:لقد وضع المشرع شرطاً في غاية الاهمية لاستحقاق العامل المصاب للتعويض التلقائي،الا وهو الا تكون تلك الاصابة بسبب سؤ سلوك فاحش قام به العامل اثناء العمل او بسببه ،وعليه فاذا ماكانت الاصابة نتيجة هذا السلوك فلايمكن اعتبارها اصابة عمل تستحق التعويض التلقائي ،حيث قرر المشرع حرمان العامل الذي يقوم بمثل هذا السلوك[٢٠] .ويعرف سؤ السلوك الفاحش بأنه كل خطأ يتصف بالخطورة الاستثنائية يعزى الى القيام بعمل او الامتناع الارادي عن عمل مع ادراك خطورته وليس له سبب يسوغه[٢١].ويتعين ان يكون سؤ السلوك الفاحش مقصوداً من جانب المؤمن له ،بمعنى انه يعلم وجه الانحراف في سلوكه ،ومع ذلك فأن العامل يأتي بهذا السلوك فلا يدخل فيه الخطأ الذي يرجع الى السهو او عدم الانتباه[٢٢].وقد اورد المشرع بعض صور سؤ السلوك الفاحش منها الاصابة التي تلحق بالعامل تحت تأثير الخمر او المخدرات الشديد ،ومخالفته الصريحة والمتعمدة لانظمة وتعليمات الوقاية المعلنه في مقر العمل .وكذلك ارتكاب العامل للخطأ الفادح اي الخطأ الجسيم الذي ارتكبه العامل بالرغم من ادراكه لخطورته [٢٣].وقد الزم القانون دائرة العمل والضمان الاجتماعي التأكد من عدم تعمد العامل بأصابت نفسه او ان الاصابة قد وقعت بسبب سؤ السلوك الفاحش فأذا ثبت لها خلاف ذلك يجب حرمان العامل من الحصول على التعويض التلقائي . ٢.التعويض العيني للعامل المصاب:اذا تعرض العامل لاصابة عمل وفق الشروط التي حددها القانون او لمرض مهني، فأنه يستحق تعويضاً تلقائياً يتمثل بالتعويض العيني وذلك بموجب قانون الضمان الاجتماعي ،ويتجسد التعويض العيني بالرعاية الصحية والعلاج [٢٤]،وقد قرر المشرع هذا النوع من التعويض التلقائي لازالة الاثار المرضية التي تنتج عن اصابة العمل والتي لايكون التعويض النقدي فيها ذو جدوى[٢٥] .والتعويض التلقائي العيني في مجال اصابات العمل يتمثل بالرعاية الطبية والتي يتم تحديدها بالنظر الى طبيعة اصابة العمل كمساس مادي بالسلامة الجسدية [٢٦].وقد حددت المادة ٤٥/ب من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم ٣٩ لسنة ١٩٧١ مايشمله التعويض العيني ،فهو يتضمن الرعاية الصحية والعلاج [٢٧]، وقد الزم المشرع العراقي مؤسسة التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال بأنشاء المستشفيات والمستوصفات والدوائر الصحية التي تكون تابعة لدائرة الضمان الاجتماعي لتحقيق هذا الغرض،وتجهيزها بما تستلزمه من تجهيزات طبية[٢٨] .كما ان المشرع اجاز لدائرة الضمان الاجتماعي التعاقد مع وزارة الصحة لتقديم التعويض العيني للعمال[٢٩] ،كما انه اجاز لدائرة الضمان في حالة الاصابات البليغة التي يصعب معالجتها داخل العراق وبتوصية من اللجنة الطبية المختصة العليا ،ايفاد العامل المضرور الى خارج العراق وعلى نفقة الدائرة لتلقي العلاج اللازم[٣٠].وقد جعل المشرع التعويض التلقائي العيني الذي يستحقه العامل المصاب بدون اجر حيث ان للعامل المصاب ان يقوم بمراجعة الجهات التي حددها القانون من اجل الحصول على العلاج اللازم والادوية التي يحتاجها مجاناً،ولايستوجب ذلك سوى ابراز هوية الضمان من قبل العامل المصاب والشهادة الطبية الممنوحة له[٣١].وفي مقابل ذلك يجب على العامل المصاب تنفيذ تعليمات الدائرة والجهة الطبية المشرفة على العلاج والا فأنه لايستحق ذلك التعويض التلقائي العيني مالم يتراجع ويمتثل لها[٣٢].ويجب على صاحب العمل بموجب قانون العمل العراقي النافذ ،الذي يشغل اكثر من خمسون عاملاً في المشروع الواحد ،بأن يتعاقد مع طبيب خاص لغرض القيام بمعالجة العمال في عيادته الخاصة الموجودة في مكان العمل ،كما يلتزم بتقديم الادوية والعلاج لهم من دون مقابل[٣٣] .وعلى صاحب العمل ان يعين طبيب مقيم في المشروع اذا زاد عدد عماله على ٥٠٠ عامل ،كما يجب عليه ان ينشئ مستوصف خاص تتوافر فيه الوسائل اللازمة للمعاينة والاسعاف والعلاج [٣٤].فالمشرع العراقي الزم صاحب العمل بتقديم التعويض العيني للعامل المصاب بحدود معينة ويتفق موقف المشرع المصري مع المشرع العراقي في تقديم التعويض التلقائي العيني للعامل المصاب ،حيث ذهب للنص في قانون نظام التأمين الصحي الشامل رقم ٢ لسنة ٢٠١٨ النافذ على بيان الخدمات التي تشملها الخدمات الصحية التأمينية [٣٥]،ويلاحظ على المشرع المصري انه اورد الخدمات الطبية التي ينطوي عليها مفهوم العلاج والرعاية الطبية على سبيل الحصر لا على سبيل المثل [٣٦]،وهو بذلك يغاير موقف المشرع العراقي الذي اعطى المجال الواسع لتقديم التعويض العيني للعامل المضرور .وموقف المشرع العراقي في هذا الصدد موقف يحمد عليه لانه لم يحصر التعويض

العيني بخدمات محددة سلفاً كما فعل نظيره المصري. ويلاحظ على المشرع المصري انه لم ينص على حالة جواز ايفاد العامل المصاب الى خارج البلاد لغرض العلاج،الا انه تم علاج هذه الفقرة اذ اشار اليها قرار وزير الصحة المصري ،فاذا توفي العامل اثناء العلاج خارج البلاد تتولى الدولة نفقات التجهيز ونقل الجثمان [٣٧]،ولم يذكر المشرع العراقي حالة وفاة العامل اثناء العلاج خارج العراق ،لذا ندعو المشرع العراقي الى ايراد نص في قانون التقاعد والضمان الاجتماعي لتحديد تحمل الدولة لنفقات النقل والتجهيز في حالة موت العامل المصاب في الخارج بأعتبارها جزءاً من التعويض العيني الذي يستحقه العامل المصاب. وقد قرر المشرع المصري قيام الهيأة العامة للتأمين الصحي الشامل بمهمة علاج العامل المصاب ،وقد اجاز ايضاً لصاحب العمل القيام بذلك بموافقة تلك الهيأة[٣٨] .كما انه اشار الى حالة نقل المصاب لتلقي العلاج حيث نص "يلتزم صاحب العمل عند حدوث الاصابة بنقل المصاب الى مكان العلاج..."[٣٩]، وموقف المشرع المصري المتمثل في جعل نفقات انتقال المصاب للعلاج في المراكز الطبية من الحقوق المرتبطة بعلاج المصاب هو موقف يحمد عليه بالمقارنة مع موقف المشرع العراقي الذي لم يشر الى مصير تلك النفقات ومن هي الجهة التي تتحملها ،لذا فأننا ندعو المشرع العراقي الى ايراد نص في قانون التقاعد والضمان الاجتماعي يجعل فيه نفقات نقل العامل المصاب الى المراكز الطبية من النفقات التي تدخل ضمن التعويض التلقائي العيني اما فيما يتعلق بقانون الضمان الاجتماعي الفرنسي فهو يشابه الى حد ما موقف المشرع العراقي ،حيث اشار الى ان المعالجة الطبية تشمل الرعاية الطبية والعمليات الجراحية والادوية والمستلزمات الطبية ،وكل العلاجات التي يتطلبها المصاب في حادث العمل [٤٠]،وقد توسع المشرع الفرنسي في تحديد التعويض التلقائي العيني الذي يستحقه العامل المضرور حيث انه فرق بين الخدمات الطبية والخدمات التأهيلية المهنية ،حيث جعل الاولى ترتبط بالعلاج الطبي الذي يحتاج اليه العامل المضرور والتي تسعى الى الوصول الى شفاء المريض،اما الثانية فهي تهدف الى اعادة القدرة الوظيفية للعامل المصاب وارجاع كفاءته الانتاجية. فالمشرع الفرنسي اشار الى كون التأهيل قد يكون مرتبطاً بالعلاج الطبي وقد اطلق عليه في هذه الحالة "المعالجة الطبية "،وقد يكون التأهيل مهنياً [٤١]،حيث يمكن للعامل المصاب مراجعة المؤسسات العامة او الخاصة التي تم انشائها لهذا الغرض بصورة مجانية من اجل استعادة تأهيله مرة اخرى مهنيا[٤٢]ً. ويلاحظ ان المشرع العراقي[٤٣] والمصري لم يفرق بين الخدمات التأهيلة والخدمات الطبية ،اذ انهما اشارا الى المعالجة الطبية ولم تتم الاشارة الى الرعاية المهنية .ولانجد تبريراً لتقسيم المشرع الفرنسي بين الخدمات التأهيلية والخدمات الطبية فكلها تنصب لتحقيق هدف واحد هي اسعاف العامل المضرور والسعي الى استعادة صحته ولياقته البدنية .

الفرع الثاني:التعويض التلقائي النقدي:

ان التعويض التلقائي عن حوادث العمل غالباً مايكون تعويضاً مقدراً بالنقد وهو الاصل ،ويكون مستحقاً للعامل اذا ماصيب بعجز ،فالتعويض التلقائي عن العجز الجزئي هو "مبلغ من المال يدفع نقداً للمؤمن له الذي اضطر الى التوقف عن العمل بسبب الاصابة عن الايام التي انقطع عن العمل ،بالاجر نفسه في ايام العمل او العطل الاسبوعية او الاعياد"[٤٤].ان العجز بصفة عامة يعرف بأنه "عدم القدرة على العمل فهو حالة تصيب الشخص في سلامته الجسدية فتؤثر على قواه البدنية ومقدرته على القيام بعمله "[٤٥]،وهو على نوعين عجز كلي وجزئي والمعيار المعتمد في تحديد العجز هو القدرة على الكسب وعليه يعتبر العامل عاجزاً عن العمل عجزاً كلياً اذا مافقد القدرة على الاستمرار في مهنته الاصلية ويعتبر كذلك في حكم العجز الكامل بعض الامراض المزمنة والمستعصية .اما العجز الجزئي فهو فقدان القدرة جزئياً على العمل او على الكسب بوجه عام [٤٦].وقد عرفه قانون التقاعد والضمان الاجتماعي النافذ رقم ٣٩ لسنة ١٩٧١ بأنه "نقصان القدرة على العمل بشكل كامل او جزئي بسبب المرض او اصابات العمل "[٤٧]،اما المشرع المصري فقد عرفه بانه كل عجز يؤدي بصفة مستديمة الى فقدان المؤمن عليه لقدرته على العمل كلياً او جزئياً في مهنته الاصلية او قدرته على الكسب بوجه عام وحالات الامراض العقلية وكذلك الامراض المزمنة والمستعصية التي يصدر بها قرار من وزير التأمينات مع وزير الصحة[٤٨] . وحالة العجز الدائم والجزئي تستلزم تمتع العامل بأجازة لغرض اتمام العلاج وتأسيساً على ذلك نجد ان اغلب التشريعات قررت منح تعويض تلقائي للعامل المصاب خلال تلك الفترة خاصةً وان انقطاع العامل عن ممارسة عمله خلال فترة الاصابة او المرض تؤدي الى انقطاع الاجر عنه [٤٩]،ومن هنا اسس المشرع لاستحقاق العامل المضرور تعويضاً تلقائياً خلال فترة علاجه يساوي الاجر المدفوع له ويستمر بدفع التعويض التلقائي الى حين ثبوت شفاءه التام او عجزه[٥٠].وكذا الحال في التشريع المصري والفرنسي ،فحكم التعويض التلقائي يختلف بمدى نطاقه المدفوع للعامل المصاب بحسب ماذا كان العجز جزئياً ام كلياً.

١.التعويض التلقائي في حالة العجز الجزئي:ويكون العجز جزئياً اذا كانت نتيجة المرض بعد الشفاء التام عجز يساوي ٣٠٪ من العجز الكامل فأكثر ،فهو اذن العجز الذي تتراوح درجته بين ٣٥- ٩٩٪ من العجز الكامل ،كما ان العجز الجزئي لايؤثر على سريان عقد العمل بل يبقى العقد مستمراً الا انه يجوز لصاحب العمل انقاص اجر العامل بمقدار الراتب التقاعدي المخصص له[٥١].فالعامل الذي يبتر اصبعه مثلا نتيجة اصابة العمل يكون عاجزاً عجزاً جزئياً،وهنا يكون له الحق في التعويض التلقائي للاصابة الجزئية فقد قرر المشرع العراقي بان "اذا خلفت الاصابة في العامل عجزاً نسبته ٣٥٪ من العجز الكامل فأكثر يخصص له راتب تقاعد اصابة جزئي على اساس نسبة عجزه الجزئي مضروبة براتب تقاعد الاصابة الكامل"[٥٢].وعليه فان دائرة الضمان الاجتماعي هي من تتولى دفع مبلغ التعويض التلقائي للعامل المصاب ،بعد ان تتوافر كافة الشروط التي يتطلبها القانون في الاصابة ليتحقق وصف اصابة عمل عليها ،ونحن نذهب الى ان مايستلمه العامل المصاب خلال فترة العجز الجزئي هو تعويض تلقائي وليس راتب تقاعدي[٥٣] ذلك لان هذا الاخير لايتحقق وصفه الابعد انهاء عقد العمل وانتفاء الرابطة الوظيفية بين العامل ومكان العمل ،ففي حالة العجز الجزئي تبقى تلك الرابطة موجودة وعليه فان مايحصل عليه العامل خلالها هي تعويض تلقائي خاصة وان صاحب العمل خلال هذه الفترة يبقى مستمراً في دفع الاشتراكات المستحقة عليه وعلى عماله لان فترة الاجازة المرضية تعتبر فترة مضمونه[٥٤]،لذا نقترح تعديل النصوص الخاصة بمستحقات العامل خلال فترة العجز الجزئي باستخدام مصطلح التعويض التلقائي وليس الراتب التقاعدي ليكون منسجماً مع الاحكام الخاصة به الواردة في القوانين المختصة. كما ان التعويض عن فقد "دخل العمل او تعويض الاجر بحسب المصطلح التشريعي يتصف بلتأقيت ،اذ يستحق خلال فترة العلاج والرعاية الطبية " فاذا ماانتهت فترة العلاج وتم استاعدة العامل لقدراته المهنية فلايجوز له المطالبة بأي حق مالي ذلك لان المشرع قرر من الضمانات القانونية مايكفل له الحق في العودة الى العمل ،اما اذا ثبت ان العامل قد فقد قدراته المهنية فأنه يستحق تعويضاً عن فقد قدراته المهنية وهذا التعويض تحدده النصوص القانونية بالنظر الى كونه عجزاً جزئياً ام كليا[٥٥]ً. ويتم تحديد مبلغ التعويض التلقائي الذي يستحقه العامل المصاب بمبلغ يعادل مانسبته خمسة وسبعون من المئة من متوسط اجره للاشهر الثلاثة الاخيرة التي سبقت مرضه ،اما اذا كانت الفترة التي عمل خلالها العامل اقل من ثلاثة اشهر فيحتسب مبلغ التعويض التلقائي على اساس متوسط الاجر الذي كان يتقاضاه قبل مرضه على ان لاتقل تلك الاجور عن الحد الادنى للاجور لمهنة العامل[٥٦]،ولكن ماهو الحكم اذا كانت الاصابة اقل من ٣٥٪ من العجز الكلي ؟

اذا كانت نسبة الاصابة اقل من ٣٥٪ من العجز الكلي فقد قرر المشرع ان يصرف للعامل المصاب "مكافأة" تعويضية لمرة واحدة على اساس الرصيد الناجم عن نسبة عجزه الجزئي مضروبة بمبلغ اجمالي يساوي راتب تقاعد الاصابة الكامل عن اربع سنوات[٥٧] ،والعامل الذي تكون حالته غير مستقرة وفق هذه النسب يكون عجزه اعتبارياً[٥٨].ويجوز للعامل المصاب ان يطلب "أعادة الكشف الطبي مرة كل ستة اشهر خلال السنة الاولى من تاريخ ثبوت العجز ومرة كل سنة بعد مضي السنة الاولى .."[٥٩]،فاذا ثبت في الكشف ان حالة العامل المصاب مستقرة تتوقف دائرة الضمان الاجتماعي عن دفع التعويض التلقائي النقدي للعامل ،اما اذا تبين لها ان نسبة العجز قد تفاقمت فيعدل مبلغ التعويض التلقائي في ضؤ نسبة العجز[٦٠] واذا مادت الاصابة الى موت العامل فيستحق خلفه راتب تقاعد الاصابة الكاملة[٦١] ، اما القانون الفرنسي فقد ذهب الى منح العامل المصاب بعجز نسبته ٨٠٪ بتعويض تلقائي نقدي على ان لايقل مبلغ التعويض عن ثلث الحد الادنى للاجر[٦٢] ،كما منح المشرع الفرنسي تعويضاً تلقائياً لمن بلغ نسبة عجزه من ١-٩٪ وفق مبالغ محددة في جدول خاص يتم تعديله كل سنة[٦٣]

٢.التعويض التلقائي في حالة العجز الكامل:ان العامل المصاب اذا لم يسترد قدراته المهنية والبدنية الطبيعية فأنه يدخل في مرحلة ثانية من الحماية القانونية والتي تتجسد بالتعويض التلقائي النقدي النهائي عن العجز الدائم الذي ألم به ،ذلك لان العامل سيكون قد فقد وبشكل نهائي كل او جزء من مصدر الدخل الخاص به[٦٤].ويعتبر التعويض التلقائي عن العجز الدائم مرحلة تالية لمرحلة التعويض التلقائي النقدي عن حالة العجز الجزئي ،والعبره التي توخاها المشرع من ذلك هو ان الحق في التعويض التلقائي عن العجز المؤقت تقرر لمواجهة فقدان العامل للقدرات الطبيعية على القدرات المهنية كمصدر للدخل وهذا مايتوافق مع مارمى اليه المشرع الذي نظر الى اصابة العمل من زاوية مدى تأثيرها على الدخل كخطر اجتماعي [٦٥]. والتعويض التلقائي النقدي عن العجز الكلي او الدائم يختلف عن التعويض التلقائي للعجز الجزئي ،فهذا الاخير يقابل الاثار الناشئة عن توقف العامل خلال فترة الرعاية الطبية والعلاج عن تنفيذ التزاماته المهنية اي هو يقابل توقف الحصول على الدخل[٦٦] ،اما التعويض التلقائي للعجز الكلي فهو يقابل الفقد الكلي او الجزئي لمصدر الدخل وتلك الاخيرة لايكون بالضرورة اثراً لانهاء الروابط العقدية وانما يعتبر ترجمة قانونية لفقد القدرات الطبيعية وانعكاساتها على القدرات المهنية[٦٧] فأذا ماثبت عجز العامل المصاب فأن المشرع رتب له له حقوق تتناسب مع درجة العجز التي خلفتها الاصابة ،فأن بلغت الاصابة درجة العجز الكامل والتي

لايستطيع معها العامل ممارسة عمله بشكل طبيعي والتي تعطي الحق لرب العمل في انهاء عقد العمل ،كما لو ادت الاصابة الى شلل كامل لجسم العامل ،فأن المشرع في مقابل ذلك قد خصص تعويضاً تلقائياً للعامل تحدد نسبته بواقع ٨٠٪ من متوسط اجره حيث نص على ان "اذا انتهت الاصابة بالعامل الى العجز الكامل او ادت الى وفاته يخصص له او لخلفه حسب الحال راتب تقاعد اصابة على اساس ٨٠٪من متوسط الاجر في سنة عمله الاخيرة او خلال مدة عمله ان كانت اقل من سنة وفي جميع الحالات لايجوز ان يقل راتب تقاعد الاصابة عن الراتب التقاعدي العادي الذي يستحقه المصاب ،ولا عن الحد الادنى للأجر المقرر في مهنته "[٦٨]،وقد قرر المشرع ان التعويض التلقائي النقدي في حالة العجز الكلي ينتقل الى ورثت العامل عند وفاته [٦٩].اما المشرع المصري فقد حدد نسبة التعويض التلقائي النقدي الذي يستحقه العامل عن العجز الكامل بنسبة ٨٠٪ من المتوسط الشهري لاجر العامل[٧٠] ،اما اذا اسفرت الاصابة عن عجز جزئي مستديم بنسبة ٣٥٪ فأكثر فأن العامل المصاب يستحق تعويضاً تلقائياً يساوي نسبة ذلك العجز من المعاش المستحق له في حالة العجز الكامل والوفاة ، اما اذا ادت الاصابة الى عجز جزئي مستديم بنسبة تقل عن ٣٥٪ فأن العامل يستحق تعويض تلقائي يتم احتسابه على اساس نسبة العجز مضروباً في قيمة معاش العجز الكلي ٨٠٪ وذلك عن اربع سنوات [٧١].كما ان المشرع المصري قرر منح تعويض تلقائي للعامل في حالة العجز او الوفاة ويكون التعويض هنا معادلاً لنسبة من الاجر السنوي [٧٢].اما القانون الفرنسي فقد حدد نسبة التعويض التلقائي الذي يستحقه العامل عن العجز الكلي بنسبة ١٠٠٪ من الاجر المعتمد[٧٣].كما انه منح تعويضاً تلقائياً اضافياً في حالة وفاة العامل بسبب الاصابة او بدونها يتم دفعه الى ورثته بحسب الاولوية في الاستحقاق [٧٤]، ويشترط في ذلك كون العامل المتوفى مستمراً في العمل قبل حادثة الوفاة بثلاثة اشهر على اقل تقدير[٧٥] . نلاحظ ان اغلب التشريعات المقارنة قد قررت منح العامل المصاب بعجز كلي او جزئي بتعويض تلقائي ،بنسب متفاوتة وطرق احتساب مختلفة ،وقد بلغت بعضها اوج العدالة القانونية وتمام الغاية التشريعية من وضع احكام التعويض التلقائي عندما قررت منح التعويض التلقائي للعامل بشكل كامل –١٠٠٪– في حالة العجز الكامل ،كما هو الحال في التشريع الفرنسي ،ولايخفى ان الدافع الاساسي في ذلك هو ان العامل الذي بلغت نسبة عجزه ١٠٠٪ لن يستطيع ممارسة اي حد طبيعي من حدود حياته الاجتماعية ،لذا كان جديراً بالمشرع منحه مثل هذا التعويض خاصةً وان هذا التعويض التلقائي جاء حصيلة اشتركات مدفوعة مسبقاً ساهم العامل المصاب بها ،لذا فأننا ندعو المشرع العراقي في قانون التقاعد والضمان الاجتماعي رفع نسبة التعويض التلقائي الذي يستحقه العامل لتصل الى ١٠٠٪ والسير على نهج المشرع الفرنسي في ذلك. والتعويض التلقائي في ظل اصابات العمل هو رأينا من اوسع انواع التعويض التلقائي حيث ان العامل المضرور يتمتع بنوعين من انواع التعويض ،التعويض التلقائي العيني وفي نفس الوقت يمنح تعويض تلقائي نقدي بالصورة التي فصلناها اعلاه ،كما ان التعويض التلقائي عن اصابة العمل تتميز عن غيرها من تطبيقات نظم التعويض التلقائي بانه تعويض يمنح مقابل فقد القدرات المهنية لافقد القدرات الجسدية [٧٦].

الخاتمة

١. ويمتاز التعويض التلقائي عن حوادث العمل انه قد يتم دفعه بصورة مبلغ من المال او يتم دفعه على شكل عيني ليقوم مقام الاجر الذي انقطع عن العامل المضرور في فترة انقطاعه عن العمل . وهو بذلك قد اختلف عن باقي انظمة التعويض التلقائي .

٢. ان المشرع العراقي قد وقع في بعض الهفوات في تعريفه لاصابة العمل اعلاه ،حيث انه عرف الاصابة بالاصابة وهذا من المأخذ التي تؤخذ على المشرع العراقي ،كما انه اورد عبارة "الذي يقع للعامل " فلام السابقه لمصطلح العامل هي للاستحقاق ،وهذا مما يتعارض مع المفهوم العام للتعريف لذا كان الاجدر من المشرع استعمال حرف على العامل .

٣. جعل المشرع التعويض التلقائي العيني الذي يستحقه العامل المصاب بدون اجر حيث ان للعامل المصاب ان يقوم بمراجعة الجهات التي حددها القانون من اجل الحصول على العلاج اللازم والادوية التي يحتاجها مجاناً،ولايستوجب ذلك سوى ابراز هوية الضمان من قبل العامل المصاب والشهادة الطبية الممنوحة له.وفي مقابل ذلك يجب على العامل المصاب تنفيذ تعليمات الدائرة والجهة الطبية المشرفة على العلاج والا فأنه لايستحق ذلك التعويض التلقائي العيني مالم يتراجع ويمتثل لها.

٤. ان دائرة الضمان الاجتماعي هي من تتولى دفع مبلغ التعويض التلقائي للعامل المصاب ،بعد ان تتوافر كافة الشروط التي يتطلبها القانون في الاصابة ليتحقق وصف اصابة عمل عليها ،ونحن نذهب الى ان مايستلمه العامل المصاب خلال فترة العجز الجزئي هو تعويض تلقائي وليس راتب تقاعدي ذلك لان هذا الاخير لايتحقق وصفه الابعد انهاء عقد العمل وانتفاء الرابطة الوظيفية بين العامل ومكان العمل.

المصادر

١. د.حسن عبد الرحمن قدوس /التعويض عن اصابة العمل /ط١/مكتبة الجلاء الجديدة /المنصورة/بدون سنة نشر.
٢.د.عدنان العابد ود.يوسف الياس/قانون الضمان الاجتماعي/المكتبة القانونية /بغداد/٢٠١١./
٣.حكيمة اوجرتني/تعويضات اصابات العمل والامراض المهنية في التامين الاجتماعي/رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي /٢٠١٣/ص ٢٢.
٤.د.محمد حسن قاسم /قانون التأمينات الاجتماعي /دار الجامعة الجديدة للنشر /جامعة الاسكندرية /٢٠٠٣/ص٢٣١.
٥. د.مصطفى ابراهيم الزلمي /دلالات النصوص وطرق استنباط الاحكام في ضؤ اصول الفقه الاسلامي /ط١/٢٠١٤/نشر احسان للنشر.
٦.د.محمد حلمي مراد/ قانون العمل /ط٣/القاهرة /مطبعة نهضة مصر /١٩٥٥ .
٧.د.مصطفى الجمال ود.حمدي عبد الرحمن /التأمينات الاجتماعية /مؤسسة الاسكندرية /١٩٧٤ .
٨.د.احمد حسن البرعي /شرح قانون العمل /دار الثقافة العربية /القاهرة/٢٠١٣ /ص٩٩٧.
٩. علي محسن شذان /احكام التعويض عن اصابات العمل /اطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة الجزائر /كلية الحقوق/٢٠١٦.
١٠.امجد خلف الله احمد /التعويض عن اصابات العمل في القانون السوداني /رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة شندي /٢٠١٨.
١١.د. صالح ناصرالعتيبي /التعويض عن اصابات العمل في الوظائف العامة /مكتبة الكويت الوطنية/٢٠٠٥.
١٢.د.رمضان جمال كامل /موسوعة التأمينات الاجتماعية /.ط٢/الاصيل للنشر والتوزيع /طنطا/٢٠٠١.
١٣. كارولين الدج /التأهيل المهني للمرضى /ترجمة فوزية محمد بدران /دار الفكر العربي /القاهرة /بدون سنه نشر

القوانين

١.قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال النافذ رقم ٣٩ لسنة ١٩٧١ المعدل.
٢. قانون العمل العراقي رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ .
٣.القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

هوامش البحث

[١] . الفقيهان سالي وجوسران.
[٢] .د.حسن عبد الرحمن قدوس /التعويض عن اصابة العمل /المصدر السابق/ص ٣٦٣.
[٣] .د.عدنان العابد ود.يوسف الياس/قانون الضمان الاجتماعي/المصدر السابق/ص ١١٣.
[٤] .حكيمة اوجرتني/تعويضات اصابات العمل والامراض المهنية في التامين الاجتماعي/رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي /٢٠١٣/ص ٢٢.
[٥] .د.محمد حسن قاسم /قانون التأمينات الاجتماعي /دار الجامعة الجديدة للنشر /جامعة الاسكندرية /٢٠٠٣/ص٢٣١.
[٦] .المادة ١/أ من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال النافذ رقم ٣٩ لسنة ١٩٧١ المعدل.
[٧] .ينظر لطفاً في دلالات الاحرف د.مصطفى ابراهيم الزلمي /دلالات النصوص وطرق استنباط الاحكام في ضؤ اصول الفقه الاسلامي /ط١/٢٠١٤/نشر احسان للنشر والتوزيع /ص٢١٦ ومابعدها.
[٨] .د.عدنان العابد ود.يوسف الياس/المصدر السابق/ص ١١٨.
[٩] .وقد فصلت المادة ٦٦ من الفصل الثمن من قانون العمل العراقي رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ عدد ساعات العمل المطلوبة من العامل.
[١٠] .د.عدنان العابد ود.يوسف الياس/المصدر السابق/ص ١١٩.
[١١] .د.محمد حلمي مراد/ قانون العمل /ط٣/القاهرة /مطبعة نهضة مصر /١٩٥٥ /ص٦٣١.
[١٢] .د.مصطفى الجمال ود.حمدي عبد الرحمن /التأمينات الاجتماعية /مؤسسة الاسكندرية /١٩٧٤ /ص١١٨ ،ود.عدنان العابد ود يوسف الياس/المصدر السابق/ص ١١٧.
[١٣] .وهنالك اتجاه يرفض اعتبار الاصابة التي تقع على العامل اثناء الاستراحة من قبيل اصابة عمل .للمزيد ينظر لطفاً د.محمد حلمي مراد/المصدر السابق/ص ٦٣٢.

[١٤] .د.عدنان العابد ود.يوسف الياس /المصدر السابق/ص ١٢٦.

[١٥] .د.احمد حسن البرعي /شرح قانون العمل /دار الثقافة العربية /القاهرة/٢٠١٣ /ص٩٩٧.

[١٦] .د.مصطفى الجمال ود.حمدي عبد الرحمن /المصدر السابق/ص١٨٩.

[١٧] . علي محسن شذان /احكام التعويض عن اصابات العمل /اطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة الجزائر /كلية الحقوق/٢٠١٦/ ص ٧٩.

[١٨] .المادة ٥٨/أ من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال النافذ.

[١٩] . امجد خلف الله احمد /التعويض عن اصابات العمل في القانون السوداني /رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة شندي /٢٠١٨/ ص١٦.

[٢٠] .المادة ٥٨/ب من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي النافذ.

[٢١] .د. صالح ناصرالعتيبي /التعويض عن اصابات العمل في الوظائف العامة /مكتبة الكويت الوطنية/٢٠٠٥/ص١٣١.

[٢٢] .د.رمضان جمال كامل /موسوعة التأمينات الاجتماعية /.ط٢/الاصيل للنشر والتوزيع /طنطا/٢٠٠١/ص٣١٤.

[٢٣] .المادة ٥٨ /ب من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال النافذ.

[٢٤] .د.عدنان العابد ود.يوسف الياس/المصدر السابق/ص ٩٢..والتعويض التلقائي العيني يختلف عن التعويض العيني المستخدم في اطار المسؤولية المدنية والذي يعني اعادة الحال الى ماكان عليه قبل وقوع الفعل غير المشروع ،حيث لايتحقق هذا المعنى في اصابات العمل الا اذا ادت الوسائل الطبية الى محو الاثار الطبية التي لحقت الاداء الطبيعي للجسم الانساني وهو امر غير مؤكد الوقوع اذ قد يظل المؤمن عليه على الرغم من الاستعانة بكل الوسائل الطبية المتاحة انسانياً وذلك في حالة العجز الدائم از الجزئي.د.حسن عبد الرحمن قدوس/التعويض عن اصابة العمل/المصدر السابق/ص ٣٦٣.

[٢٥] نصت المادة الثانية من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم ٣٩ لسنة ١٩٧١ "يهدف هذا القانون الى تأمين صحة ومستقبل عيش جميع افراد الطبقة العاملة .....".

[٢٦] .د.حسن عبد الرحمن قدوس/التعويض عن اصابات العمل/المصدر السابق/ص ٣٦٢.

[٢٧] .نصت المادة اعلاه على ان "ب.يقصد بالرعاية الصحية والعلاج :المعاينة السريرية في العيادة او في المنزل عند الاقتضاء ،وتقديم العلاجات والعرض على الاخصائيين والاقامة في المستشفى او المصح والعمليات الجراحية ،والتصوير الشعاعي والتحاليل المختبرية وتوفير الخدمات التأهيلية في حالة حصول عجز ،وتقديم الاطراف والاجهزة الصناعية والتعويضية وكل ما تستدعيه حالة المريض".وعبارة كل ماتستدعيه حالة المريض تعطي الحق للعامل في الحصول على شتى انواع العناية الطبية اذا مااستوجبت حالته ذلك.الا ان التساؤل الذي يثار هل يشمل ذلك العمليات التجميلية او تلك العمليات التي لاتدخل في صميم صحة الانسان ؟

في اعتقادنا ان المشرع العراقي قد جعل النص ذو خاصية مرنة بحيث جعله من الممكن ان يشمل كافة انواع العمليات والعلاج اذا كان العامل بحاجة اليها .

[٢٨] .المادة ٤٥/ج من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي النافذ.

[٢٩] .المادة ٥١/أ من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال. .

[٣٠] .المادة ٥١/ج من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال .

[٣١] .المادة ٣٤ من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي النافذ .

[٣٢] .المادة ٤٦ من قانو التقاعد والضمان الاجتماعي النافذ.

[٣٣] .حيث نصت المادة ١٢١ /اولا من قانون العمل العراقي النافذ على ان "...وعليه اذا زاد عدد عماله على ٥٠ خمسيت عاملاً ان يتعاقد مع طبيب خاص بمعالجة عماله في عيادة تخصص في مكان العمل لهذا الغرض ،وان يقدم لهم الادوية والعلاجات التي يحتاجونها في اثناء العمل دون مقابل"

[٣٤] .المادة ١٢١/ثالثاً من قانون العمل النافذ.

[٣٥] .حيث نصت المادة ٣ منه على ان "تشمل خدمات النظام مجموعة الخدمات الصحية التأمينية لكافة الامراض التي تقدم للمؤمن عليهم داخل جمهورية مصر العربية ،سواء كانت خدمات تشخيصية او علاجية او تأهيلية او فحصوات طبية او معملية .وللهيأة بناءً على عرض اللجان المختصة بها اضافة خدمات اخرى الى الخدمانت المشار اليها وذلك بمراعاة الحفاظ على التوازن المالي ...".

[٣٦] .حيث بينت المادة الثالثة من القانون المصري تلك الخدمات وهي "...وتقدم تلك الخدمات من خلال ١.طبيب الاسرة او الممارس العام في جهات العلاج المحددة .٢.الاطباء المتخصصين بما في ذلك مايتعلق بطب وجراحة الفم والاسنان .٣.الرعاية الطبية المنزلية عند الاقتضاء .٤.العلاج والاقامة بالمنستشفى او المركز المتخصص واجراء العمليات الجراحية وانواع العلاج الاخرى.٥.الفحص بالتصوير الطبي والفحوصات المعملية وغيرها من الفحوصات الطبية ومافي حكمها.٦.الخدمات التأهيلية والعلاج الطبيعي والاجهزة التعويضية طبقاً للقوائم الاساسية التي تصدر عن اللجان المتخصصة بالهيئة.٧.تحرير الوصفات الطبية وصرف الادوية والمستلزمات اللازمة للعلاج وعمل التقارير الطبية اللازمة .٨.الكشف الطبي الابتدائي والدوري لكل مرشح للعمل للتحقق من لياقته الصحية والنفسية .٩.العلاج بالخارج لمن يستحيل علاجه خلال الخدمات المقدمة داخل جمهورية مصر العربية وبتوافر له علاج بالخارج....".

[٣٧] .المادة ٨٥ من قرار وزير المالية المصري رقم ٥٥٤ لسنة٢٠٠٧ مشار اليه في :خالد احمد علي /...../ص٣٧٤ .

[٣٨] .المادة ٤٨ من قانون التأمينات الاجتماعية المصري.

[٣٩] .المادة ٥٠ من قانون التأمينات الاجتماعية المصري .

[٤٠] .المادة ١/٤٣١ من قانون الضمان الاجتماعي الفرنسي. والجدير بالذكر ان المشرع الفرنسي قد اجاز ان يشنمل التعويض التلقائي العيني على العلاج بالمياه المعدنية وهو مالم تشر اليه التشريعات المقارنة.

[٤١] . كارولين الدج /التأهيل المهني للمرضى /ترجمة فوزية محمد بدران /دار الفكر العربي /القاهرة /بدون سنه نشر/ص٢٠.

[٤٢] .المادة ٦/٤٣٢ من قانون الضمان الاجتماعي الفرنسي .

[٤٣] .حيث نصت المادة ٥٥ /١ من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال على ان "تلتزم الدائرة برعاية ومعالجة المصاب منذ اخطارها بالحادث وحتى شفائه تماماًاو وفاته....."

[٤٤] .محمد عبد الله الظاهر /..../ص٣٥.

[٤٥] .د.عدنان العابد ود.يوسف الياس/المصدر السابق/ص ٩٩.

[٤٦] .د.احمد البرعي /المصدر السابق/ص ٥٩٠.

[٤٧] .المادة ١/أ من القانون اعلاه.وقد عرفت هذه المادة المرض المهني بانه "العلة الناتجة عن ممارسة مهنة معينة ".

[٤٨] .د.عدنان العابد ود.يوسف الياس/المصدر السابق/ص ١٠١.ونرى ان تعريف المشرع العراقي كان ادق نوعا ما من تعريف المشرع المصري لان هذا الاخير استرسل في ايراد الامثلة للمرض المهني وكان يجدر به ان يكتفي بايراد مصطلح المرض المهني دون تعداد .

[٤٩] .نصت على ذلك الحكم المادة ٥٥/ب من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال النافذ حيث نصت على ان "...يعتبر العامل من تاريخ اصابته وحتى شفائه التام او ثبوت عجزه بحالة اجازة دون اجر".

[٥٠] .المادة ٥٥/ج من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي النافذ.

[٥١] .د.عدنان العابد ود.يوسف الياس/المصدر السابق/ص ١٠٢.وهو ماقررته المادة ٤٧ /ب من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي .الا ان المشرع العراقي قد اورد نصاً في قانون العمل النافذ يتعارض مع المادة اعلاه حيث جاء في المادة ٤٣/ثانياً/ب من قانون العمل "اذا اصيب العامل بعجز اقعده عن العمل وبلغت نسبته ٧٥٪ فأكثر من العجز الكلي وثبت ذلك بشهادة طبية رسمية..."اذ ان نسبة العجز البالغة ٧٥ % تدخل ضمن درجة العجز الجزئي وهذه النسبة لاتعطي الحق لصاحب العمل انهاء عقد عمل بل يخفض اجره بمقدار الراتب التقاعدي الذي يستحقه للاصابة الجزئية ،في حين نجد ان قانون العمل سمح لرب العمل انهاء عقد العمل اذا بلغت درجة العجز ٧٥٪ وهذا تعارض واضح بين النصين.ونحن نميل للعمل بالنص الوارد في قانون التقاعد والضمان الاجتماعي لان العامل الذي تزداد نسبة عجزه الجزئي من الممكن الاستفادة من بعض قدراته المسموح بها فليس من المنطق ولا من العدل انهاء عقد عمله الا اذا كان ذلك بأرادته.

[٥٢] .المادة ٥٦ من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي النافذ.

[٥٣] .واذا كان المشرع العراقي يستعمل مصطلح الراتب التقاعدي فأن المشرع المصري يستعمل مصطلح تعويض الدفعة الواحدة .عبير سالم /المصدر السابق/ص ١٢٥.وفي بريطانيا يسمى تعويض الاجر المرضي القانوني .خالد احمد علي /..المصدر السابق/ص٣٧٨. .كما ان العض يطلق عليه مصطلح التعويض اليومي .محمد عبد الله الظاهر /المصدر السابق/ص٣٥.

[٥٤] .المادة ٣١ من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي النافذ.

[٥٥] .د.حسن عبد الرحمن قدوس/التعويض عن اصابات العمل/المصدر السابق/ص ٣٧٣.

[٥٦] .المادة ٤٥/أ من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي .مشار اليه لدى د.شروق عباس فاضلود.اكرم فاضل وايهاب ظاهر /المصدر السابق/ص ١٥.

[٥٧] .المادة ٦٥/ج من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي النافذ.

[٥٨] .د.عدنان العابد ود.يوسف الياس/المصدر السابق/ص ١٠٤.

[٥٩] .المادة ٥٩ من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي النافذ.واما المشرع المصري فقد جعلها بعد السنة الاولى مرة كل ثلاث سنوات .المادة ٥٨ من قانون التأمينات الاجتماعية المصري.

[٦٠] .المادة ٥٠/ج من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي النافذ.

[٦١] .عالجت المواد ٥٦/أ و٦٠ من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي حالة الوفاة العامل المصاب بشكل تفصيلي فنحيل القارئ الكريم اليها.

[٦٢] .المادة ٣/٤٣٤ من قانون الضمان الاجتماعي الفرنسي .

[٦٣] .المادة ١/٤٣٤ من قانون الضمان الاجتماعي الفرنسي .

[٦٤] .د.حسن عبد الرحمن قدوس /التعويض عن اصابات العمل/المصدر السابق/ص ٣٨٨.

[٦٥] .محمد عبد الله الظاهر /المصدر السابق/ص٣٧.

[٦٦] .وتأسيساً على ماتقدم يطلق على التعويض التلقائي للعجز الجزئي مصطلح التعويض الاجتماعي النقدي المؤقت.

[٦٧] .د.حسن عبد الرحمن قدوس /التعويض عن اصابة العمل/المصدر السابق/ص ٣٨٧.

[٦٨] .المادة ٥٦/أ من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي النافذ.

[٦٩] .المادة ٥٠ /هـ من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي .

[٧٠] .المادة ٥١ والمادة ٢٢ من قانون التأمينات الاجتماعية المصري.

[٧١] .المادة ٥٣ من قانون التأمينات الاجتماعية المصري.

[٧٢] .المادة ٣١ من قانون التأمينات الاجتماعية المصري

[٧٣] .المادة ١/٤٣٤و٢ من قانون الضمان الاجتماعي الفرنسي .

[٧٤] .المادة ٤/٣٦١ من قانون الضمان الاجتماعي الفرنسي .

[٧٥] .المادة ١/٣٦١ من قانون الضمان الاجتماعي الفرنسي .

[٧٦] .ان العجز المهني يتميز عن العجز المادي لا من حيث طبيعته ولكن من حيث خاصية عناصر تقديره فالعجز المهني يتم تحديدة من حيث تأثير الاصابة على قدرة العامل في مدى ممارسة مهنته او نشاطه .للمزيد ينظر د.حسن عبد الرحمن قدوس/التعويض عن اصابة العمل /المصدر السابق/ص ٣٩٣.